في تاريخ كذا فيجتزئ به عن ذكر هلالها لأن مقتضى شهادته أن
شهد بجميع ما تضمنه العقد كاملا فيتبين من تاريخ الإشهاد المخالف
لتاريخ الوثيقة إما أن تكون حالها قد انتقلت عن الحالة الموصوفة
في العقد فتذكر ذلك بعد الشهادة فتقول وهما بعد ذلك بالأحوال
الموصوفة فيه إلا أن فلانا الكائن به يسير مرض أو إلا أن فلانا
تألفه من مرض أو إلا مرض به ونحو ذلك وهذا الذي ذكرناه من صحة
تاريخ الإشهاد هو الصواب وإن تأخر الكتب عن تحمل الشهادة فيه
والتعقيب بعد عقد الإشهاد وتأخر الكتب وإبلاغ الشهادة في
هذا إلى كذا وكذا **تنبيه** إذا كتب أولا من يشهد في
كتاب فلا يكتب آخر حرف من ذلك الكتاب واكتب شهادتك فيما يليه
بغير فرجة تتسع لها بين شهادتك وآخر حرف من الكتاب لئلا يلحق
في الكتاب شيء ويعتذر عنه في تلك الفرجة فإن كانت ضيقة
لا تسع الشهادة فسدها بحسبنا الله أو بالحمد لله أو نحو ذلك إلا أن لا
تضعها في آخر السطر بل في بقية بعد نص الفراغ على اليمين حتى
ذلك وأخر الكاتب آخر سطر من الكتاب فلا تستوفى آخر السطر ولم
تبق فرجة وكتب أول من يشهد بالكتبة في أول سطر يليه بقية
الكتاب ولا تكتب شهادته فتبقى فرجة في بعض سطر فيكتب
اعتذارا عن الحاف أو كشط أو غير ذلك فإن شهد قبلك شهود دفع في
إليك بالوثيقة فتأمل شهادتهم وإن كان بينها وبين آخر حرف
من الوثيقة فرجة يمكن أن يكتب فيها شيء فضع أنت في تلك الفرجة
ما كذا صح صح صح حتى تشغل تلك الفرجة أو تسدها بذكر اسم تلك
الكلمة التي وقع عليها إصلاح ممدودة أو دائرة مفتوحة أو
تسدها بلفظة انتهى ونحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة ولا يمكن
إصلاحها

إصلاحها بما يخالف المكتوب وإن كتب في ورقة ذات أوصال
كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب
وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب وإن كان المكتوب فيه ذكر أشيا
وذكر عددها وأنها متفقة وكذا نبه عليه ابن الهندي وابن سهل
وغيرهما انتهى **تنبيه** الذي ينبغي للشاهد أن يقوي
تشكيل شهادته بحيث يأمن من التضييق عليها لأنه يتهم الأمكن
التضييق عليها فإنه أمان أو غاية زورت شهادته وربما عليها
وقد قال بعض المتقين إن الشاهد على خطه تكون شهادته
قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن أنه لا يضيق عليها وأما
إن كانت غير قوية التشكيل يمكن التضييق عليها من الشاهد و
فلا يجوز للحاكم أن يرفع عليها لأن الشك يتمكن في الحكم وحيث
يتمكن في الشك سقط الحكم انتهى **فرع** حكى ابن
حيان في كتاب الاستعمال أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن
بشير [illegible] عنده ترشيح رجل [illegible] الوثائق فلم يقطع به وبذلك
أفتى ابن أبي جعفر وفيهم [illegible] على ابن الغرابلي الرسمي
وحدث عنده عقود من نسبة أحضرها إليه فلما افتتح وأفتى
بذلك فقطعت بين [illegible] عربية وكانت القضاة فيه لا يقبلون
من لا علم عليه النص على الخطوط بعد تأملهم به بحسب أصحابهم
إلى بلاد المشرق فيبعث منها المشرق فأتاهم بالتعرف عليهم
في ذلك وقالوا أنتم فعلتم هذا الذي أراح معتبر في محله بالرسالة
على غيرهم من المسلمين فأجابوهم بأن المشرقي لا فرق لديه في الخط
على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلا بعد تقرر وغير
وقد لا يفي. إليه فلم يبعث إليهم بصحة مصحفه انتهى **فصل**

نفيسة من معتنى

فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1